3/ مبادئ وقواعد الحكم الراشد:

يرتكز مفهوم الحكم الراشد على جملة من المبادئ ، هذه الأخيرة هي مبادئ عامة يختلف تطبيقها من دولة لأخرى حسب النظام السياسي والاجتماعي و الاقتصادي لكل دولة، فمبادئ الحكم الرشيد في الدول المتقدمة مثلا نجدها تؤكد على مبدأ الشفافية والمسالة بالدرجة الأولى غير أنه في الدولة النامية نجد التركيز ينصب على ضرورة مبدأ سيادة القانون والمشاركة بالرجة الأولى وعلى العموم تتجلى أبرز هذه المبادئ فيما يلي :

1- الشفافية:

يعتبر عنصرا أساسيا في الحكم الرشيد وأحد أهم مبادئه وهي تعني التدفق الحر للمعلومات للجميع وعلى كافة المستويات، كما يتضمن انفتاح المؤسسات على المجتمع من أجل معرفة نشاطاتها. ويتطلب تحقيق الشفافية توفير كل الوسائل التي تسهل وصول الأفراد إلى المعلومات وفهمهم لآليات صنع القرار.
فالشفافية إذن ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات و التصرف بطريقة مكشوفة وواضحة، حيث يتم من خلالها فسح المجال أمام الأفراد للتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤونهم والهدف من ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام.

2- المساءلة والمحاسبة:

هي أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة و القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء. فالمساءلة تتطلب القدرة على محاسبة المسؤولين على إدارتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم وعن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وفق طرق وأساليب مقننة وتمكن من مساءلة كل شخص مسؤول وفي أي مستوى من مستويات السلطة ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشؤون العامة مع إمكانية إقالته إذا تجاوز حدود السلطة أو أخل بثقة أفراد مجتمعه. كما ويرتبط مبدأ المساءلة بضرورة تفعيل دور القوانين في ملاحقة كل من يرتكب خطا أو يتعدى على حقوق الغير.

3- المشاركة:

تعني حق جميع أفراد المجتمع في المشاركة الفعالة في إبداء الرأي وحرية التعبير وذلك من خلال قنوات مؤسسية (المجالس المنتخبة محليا وطنيا) تمكن أفراد المجتمع من التعبير عن رأيهم ومساهمتهم في رسم وتنفيذ السياسات العامة و المشاركة في اتخاذ القرار لترسيخ الشرعية أي مشروعية أعمال الحكومة.

كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا يكفي بل لابد من صياغة إرادة أفراد المجتمع في المشاركة في اتخاذ و صنع القرارات لوضع المسؤولين تحت المساءلة، وعلى هذا استوجب على الدول إعطاء الحق لأفراد المجتمع للمشاركة في صياغة القوانين وحق الاستفتاء عليها و استشارتهم في الحياة العامة ....بكل نزاهة و شفافية

4- سيادة القانون :

يعني أن جميع الأفراد في المجتمع حكاما ومسؤولين و مواطنين يخضعون للقانون فلا شيء يسمو على القانون فهو يطبق على الجميع دون استثناء أو تمييز و بصورة عادلة، في المقابل يستوجب الالتزام به

دون تقديم المصالح الخاصة على العامة، كما أن سيادة القانون تعني أيضا استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التنفيذية و التشريعية أي توفر أطر قانونية واضحة و عادلة تضمن حماية كاملة لحقوق الإنسان وهو ما يساعد على إعلاء قيم الديمقراطية و تطبيق مبادئ الحوكمة وحقوق الإنسان.

5- المساواة :

ويعني تحقيق المساواة بين الجميع وعدم التمييز بينهم سواء في الدين أو اللغة، العرق، الجنس وفي كافة فرص الحياة لتحسين أوضاعهم في إطار الحكم الراشد، فهم متساوون في الحقوق و الحريات من أجل ضمان حاجاتهم الأساسية وأمنهم الاجتماعي .

6- اللامركزية:

يشير مفهوم اللامركزية إلى العملية العامة التي تنقل بموجبها السلطة السياسية و العمليات التنفيذية إلى هيئات حكومية على المستوى المحلي مثل : البلدية، الدائرة، الولاية أي بمعنى توزيع السلطات و المهام على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها و الحفاظ على حقوق الأفراد داخلها، فتحقيق هذا المبدأ يشكل بعدا عميقا في تحقيق مفهوم الحكم الرشيد، فيشعر الفرد أنه صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة وانه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى ذلك لان أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها بما يتلاءم مع احتياجاتهم

7- الديمقراطية:

تعرف الديمقراطية على أنها أسلوب للحياة ونظام حكم يقوم على قناعة كاملة من أفراد المجتمع بقيمة الديمقراطية فكرا وممارسة وقناعة كاملة بالمبادئ الأساسية من حرية وعدالة ومساواة، وأن السيادة للشعب وحده كما أن هذه المبادئ تستلزم آليات معينة تجسد المبدأ إلى واقع حي متجدد كتعدد الأحزاب و الأفكار وكل ما من شأنه تحقيق سيادة الشعب ومصلحته العامة.

ويمكن حصر مبادئ الديمقراطية فيما يلي :

- الديمقراطية تعني إمكانية تداول السلطة بطريقة شرعية وسلمية

- الديمقراطية تعني احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية

- الديمقراطية تعني التعددية السياسية واحترام الحريات المدنية و السياسية للمواطنين

- تكريس مبدأ الديمقراطية و الفصل بين السلطات .

فالديمقراطية هي المؤشر الرئيسي الذي يمكنه توفير متطلبات الحكم الراشد في إقامة حكومة ذات مشروعية تعمل على تقوية مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء لتمكينه من أداء دوره في تطبيق الرقابة على القوانين واحترام حق المعارضة، وكذا تفعيل دور المجتمع المدني كأحد فواعل الحكم الراشد ، كما أن الحكم الراشد هو الذي يحقق الديمقراطية ويعد شرطا أساسيا وعاملا محركا للديمقراطية لأن الحكم لا يكون مقبولا إنسانيا واجتماعيا إذا لم يهدف إلى تحقيق الديمقراطية وبالمثل فانه لا يمكن أن يتجسد في جو تخلو منه المبادئ الديمقراطية.

8 - الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم دعائم دولة القانون ومن المبادئ التي باتت تقوم عليها جل الأنظمة المعاصرة كونه يكفل المبادئ الديمقراطية في أي نظام حكم متى توافرت شروطه ويعد المفكر الفرنسي **مونتسكيو Montesquieu** أول من صاغ مضمونه في أفكار قابلة للتطبيق سنة 1748 في مؤلفه الشهير **L'esprit des lois"** ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم الجمع بينها أو عدم تركيزها فلا يكون لجهة واحدة أن تجمع في يدها سلطتين اثنتين ومن باب أولى ثلاثتها معا ، وهي تتمثل في السلطات الدستورية الثلاث التي تتمحور حولها المؤسسات الرسمية الرشيدة وهي السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، حيث لكل منها وظائفها الخاصة بها، ويتحدد التداخل فيما بينها حسب طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فتحقيق الرشادة حسب المفكر الفرنسي **"مونيسكيو"** يقوم على مدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بحجة أنه لا يمكن احترام الحقوق الفردية والجماعية إلا إذا كانت هناك سلطة تحد.